افصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما ىلى:

- 1- يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قرارتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- 2- يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات الازمة للتحقق من ذلك:
 - أ. الكاتب العدل
 - ب. غرفة التجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة
 - ت. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أ، يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - ث. أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق
- 3- يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج استرشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جمعيه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية:

.IR@sib.ae أو البريد الإلكتروني: IR@sib.ae.